

فتح المعين بشح قررة العين

ويجوز التعريض بها في عدة غير رجعية وهو كأنت جميلة ورب راغب فيك ولا يحل خطبة المطلقة منه ثلاثا حتى تتحلل وتنقضي عدة المحلل إن طلق رجعيا وإلا جاز التعريض في عدة المحلل ويحرم على عالم بخطبة الغير والإجابة له خطبة على خطبة من جازت خطبته وإن كرهت وقد صرح